

الوسيط في المذهب

وفي مهلة الاستتابة ثلاثة أيام خلاف كما في استتابة المرتد .
وقد قيل إنه لا يقتل إلا إذا صار الترك عادة له وقيل إذا ترك صلاتين أو ثلاثة فكل ذلك
تحكم .

ثم يقتل بالسين ويصلى عليه كما يصلى على المسلمين .
وقال صاحب التلخيص لا يرفع نعشه ولا يصلى عليه وهو تحكم لا أصل له وإِ أَعْلَم